

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد
الثاني

second issue
April-May 2025

2

العدد الثاني
أبريل - ماي 2025

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة المقالات الدولية

العدد الثاني مزوج، أبريل - ماي 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعدنا أن نقدم للقراء والباحثين العدد الثاني من مجلة المقالات الدولية، والذي يأتي استمراراً للنجاح الكبير الذي حققه العدد الأول، حيث لاقى اهتماماً واسعاً ومقروئية متميزة لدى الأكاديميين والمهتمين بالبحث العلمي.

كما يسرنا أن نعلن أن المجلة قد حصلت على التصنيف العلمي الدولي (ISI)، مما يشكل خطوة مهمة نحو تعزيز انتشارها الأكاديمي وإثراء المحتوى البحثي المنشور، حيث يتيح هذا التصنيف للمجلة وصولاً أوسع إلى الباحثين والمؤسسات العلمية، ويؤكد جودة الأبحاث المنشورة واستيفائها للمعايير الدولية.

لقد كان هذا النجاح دافعاً لنا لمواصلة الجهود في تقديم محتوى علمي عالي الجودة، يواكب التطورات البحثية الحديثة، ويساهم في تعزيز التفاعل العلمي وتبادل المعرفة بين الباحثين من مختلف التخصصات. فمع زيادة الإقبال على المجلة، أصبحنا أكثر حرصاً على توفير مساحة أكاديمية جادة للنقاش والتفاعل، من خلال نشر أبحاث متنوعة تغطي مجالات القانون، العلوم السياسية، العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وكل ما يتعلق بالدراسات الإنسانية ذات القيمة العلمية المضافة.

في هذا العدد الجديد، نواصل تقديم مجموعة مختارة من الأبحاث والدراسات التي تواكب القضايا الراهنة، وتطرح تحليلات علمية عميقة، وفق نهج أكاديمي رصين. ونتوجه بالشكر لجميع الباحثين والمساهمين على ثقتهم ودعمهم، فالمجلة مستمرة بفضل مشاركاتكم وإسهاماتكم العلمية التي تجعلها منصة رائدة في نشر المعرفة الأكاديمية.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

المهنة الإستشارية

د. بونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطيطي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Dr. Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاريايف بكازاخستان

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. مهند العيسوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. عز الدين العلام

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لمانستر الدراسات السياسية والمؤسسية المعمقة

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري محمد الخامس بالرباط

د. الدربالي المحبوب

رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. المهدي منشد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمرّاكش

د. عبد الغني السرار

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. زكرياء أفتوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني العمري

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد املاح

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبقي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل بمكناس

د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. خالد الحمدوني

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. هشام المراكشي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

محتويات العدد

3-16	التعبير عن القيم كوظيفة من وظائف قواعد التعديل الدستوري حمزة الكندي
17-30	إشكالية البيروقراطية الإدارية وتأثيراتها على الجهاز الإداري بالمغرب رضى الهلالي
31-46	ممارسة الشرطة الإدارية المحلية بالمغرب: قراءة في الآليات والاختصاص حميد الموسوي
47-66	التدبير الملكي للشأن العام في المغرب وإنتاج التوازن التوفيق بين منطق السلطة ومنطق السوق منير قنديلي - الوافي محمد
67-78	طبيعة الرقابة الدستورية على استقلالية المؤسسة التشريعية ربيع السلماني
79-92	حصيلة عمل المحكمة الدستورية لسنة 2024 أحمد أكنتيف - وداد لمسردى
93-110	التوازنات المالية بين المدرستين التقليدية والحديثة أنوار الوطاسي
111-122	البيولوجية الوراثية والذكاء الاصطناعي في التشريع المغربي عبد الرحيم لمسلم
123-134	مصير الديون في حالة عدم التصريح داخل أجل المحدد (صعوبات المقابلة 73.17) محمد لوديني

135-158	التحديات القانونية لتنفيذ أحكام القانون التجاري الليبي (رقم 10 لسنة 2023) رقية محمود امهدي
159-174	L'étendue De La Protection Juridique Du Cyberconsommateur El YASSINE Sara
175-194	L'entrepreneuriat : Une Alternative D'employabilité Pour Lutter Contre Le Chômage Des Jeunes Au Maroc El YASSINE Sara
195-206	الحياة المدرسية ودورها في التربية والتحصيل الدراسي لدى المتعلمين مقاربة سوسيولوجية عبد العالي قايدي
207-214	INTERROGATING THE MERITS OF INCORPORATING TRANSLATION IN FLT Hajar EL SAYD
215-230	La dimension environnementale dans les politiques d'urbanisme : Étude analytique à travers le cadre juridique marocain OUHAMMOU Tarik
231-254	El turismo solidario en la comuna rural de Boujedyane Larache – Marruecos Mohamed Haouari

لحبيبة الرقابة الدستورية على استقلالية المؤسسة التشريعية

The nature of constitutional oversight of the independence of the legislative institution

Rabie Selmani

PHD Researcher

Mohammed V University, Rabat

ربيع السلماي

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس بالرباط

Abstract:

المستخلص:

This article examines the nature of constitutional oversight on the independence of the legislative institution in Morocco, focusing on three fundamental aspects: Firstly, the Constitutional Court's supervision of the internal regulations of both the House of Representatives and the House of Councillors to ensure their compliance with the Constitution while preserving their organizational autonomy. Secondly, the role of constitutional judiciary in demarcating the boundaries between the competences of the two chambers to prevent overlap or dominance. Thirdly, the constitutional regulation of parliamentary immunity as a functional safeguard for legislative freedom rather than an absolute privilege. The study highlights the evolution of this oversight through Morocco's constitutional history, analyzing key jurisprudence of the Constitutional Court in this domain and its contribution to achieving institutional balance and protecting constitutional principles within Morocco's political system.

يتناول هذا المقال طبيعة الرقابة الدستورية على استقلالية المؤسسة التشريعية في المغرب، مركزاً على ثلاثة محاور أساسية: أولاً، رقابة المحكمة الدستورية على الأنظمة الداخلية لمجلسي النواب والمستشارين لضمان توافقها مع الدستور مع الحفاظ على استقلاليتهما التنظيمية. ثانياً، دور القضاء الدستوري في ترسيم الحدود بين اختصاصات المجلسين لمنع التداخل أو الهيمنة. ثالثاً، الضبط الدستوري للحصانة البرلمانية كضمانة وظيفية لحرية العمل النيابي وليس كحصانة مطلقة. كما يسلط الضوء على تطور هذه الرقابة عبر الدساتير المغربية، مع تحليل لأبرز اجتهادات المحكمة الدستورية في هذا المجال، وكيفية مساهمتها في تحقيق التوازن المؤسسي وحماية المبادئ الدستورية في النظام السياسي المغربي.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

constitutional oversight ; independence of the legislative institution

الرقابة الدستورية ؛ استقلالية المؤسسة التشريعية؛ القضاء الدستوري.

مقدمة:

تُعد الديمقراطية من الركائز الأساسية التي تميز الدولة الحديثة، إذ تقوم هذه الأخيرة على المؤسسة البرلمانية باعتبارها أبرز مؤسسة سياسية تمثيلية. فمن خلالها تتجلى مبادئ السيادة الشعبية، والحرية، والمساواة، والمشاركة السياسية. ويُنظر إلى البرلمان، بحكم قربه من المواطنين وانفتاحه عليهم، كأداة فعالة لمناهضة الحكم الاستبدادي المطلق، وكوسيلة تُمكن الشعب من التعبير عن إرادته وممارسة سيادته داخل الدولة، سواء من خلال المساهمة في رسم معالم حياته العامة أو من خلال اختيار ممثليه في تسيير الشأن العام.

من هذا المنطلق تحتل السلطة التشريعية مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري لكل دولة لأنها مقياس الديمقراطية في مختلف الدول و مصدر قوة النظام القانوني فيها، فالمؤسسة البرلمانية تشكل المؤسسة المركزية لأغلب نظم الحكم ورغم إقرارها منذ العهود القديمة إلا أنها تبقى دوما قابلة لتكييف، و يبقى عددها في تزايد مستمر حيث تضاعفت و اتخذت أشكالاً مختلفة في العصر الحديث¹.

من جهة أخرى فإنه بالرغم من تنوع الأنظمة النيابية بين نظام مجلسي، رئاسي برلماني، فإن كل هذه الأنظمة تعرف وجود هيئات منتخبة من الشعب تمارس السلطة التشريعية نيابة عن المواطنين، إلا أن هذه الهيئات لا تظهر في شكل واحد في مختلف الأنظمة السياسية العالمية، إذ نجد أنظمة سياسية تعتمد نظام المجلس الواحد و أخرى تعتمد نظام المجلسين

فالدساتير الأوروبية، سواء كانت مكتوبة أو عُرْفية، تتضمن فصولاً عديدة تضمن استقلالية البرلمان وتحدد صلاحياته في التشريع والمراقبة والمشاركة في تشكيل الحكومة يختلف محتوى هذه الفصول تبعاً لنظام الحكم في كل دولة، سواء كان برلمانياً أو رئاسياً أو شبه رئاسي².

¹ ورد في تقييم اكونمست انتلجنس (economist intelligence unit 2011) على انه يوجد حالياً 193 شكل من اشكال المؤسسة البرلمانية على صعيد جميع انحاء المعمور. ويزيد عدد الممثلين في هذه البرلمانات عن 46000

²•Royaume-Uni :Le Royaume-Uni n'ayant pas de constitution écrite unique, l'indépendance parlementaire est régie par des lois telles que Loi sur le Parlement de 1911 : Limite les pouvoirs de la monarchie et renforce le pouvoir de la Chambre des communes.

- Allemagne (Loi fondamentale) :Article 20 : Principe de séparation des pouvoirs.Article 38 : Décrit l'élection des membres du Bundestag.Article 46 : Détaille le rôle du parlement dans la supervision du gouvernement.
- France (Constitution de la Cinquième République, 1958) : Article 24 : Définit la structure du parlement et son rôle législatif. Article 5 : Équilibre des pouvoirs entre le président et le parlement. Article 49 : Décrit la procédure de contrôle du gouvernement par le parlement (motion de censure).
- Portugal (Constitution de 1976) :Article 6 : Séparation des pouvoirs. Article 151 : Pouvoirs législatifs du parlement. Article 171 : Organisation et élections des membres du parlement.
- Pologne (Constitution de 1997) :Article 10 : Séparation des pouvoirs. Article 95 : Indépendance législative du parlement. Article 102 : Processus électoral et supervision gouvernementale.
- Espagne (Constitution de 1978) :Article 66 : Définition de la structure du parlement (Congrès des députés et Sénat). Article 81 : Pouvoir législatif du parlement. Article 99 : Processus de nomination du président du gouvernement par le parlement.
- Italie (Constitution de 1948) : Article 55 : Structure bicamérale du parlement (Chambre des députés et Sénat). Article 67 : Indépendance des parlementaires dans leurs votes.

ويعتبر المغرب من بين الدول التي تبنت نظام الغرفتين في دساتير، 1962، 1996، 2011 كخيار سياسي لضمان التعايش بين النظام الملكي و مختلف الفاعلين السياسيين وتعود أول تجربة عرفها المغرب في هذا الاتجاه إلى سنة 1962 عندما نص الدستور الأول للبلاد على أن المؤسسة البرلمانية تتكون من مجلسين: مجلس النواب و مجلس المستشارين، الأول ينتخب أعضائه بطريقة مباشرة والثاني بطريقة غير مباشرة، و قد إستمرت التجربة إلى غاية سنة 1965 بسبب حالة الإستثناء التي تم الإعلان عنها من طرف الملك الراحل الحسن الثاني قبل أن يتم اعتماد نظام الغرفة الواحدة بموجب دستور 1970 وكذا دستور 1972 ولم تتم العودة مرة ثانية إلى نظام الغرفتين إلا مع صدور دستور 1996، الذي وزع السلطة التشريعية بين مجلس النواب و مجلس المستشارين. وظل نظام الغرفتين الذي أقره الدستور المغربي لسنة 1996 محل تساؤل كبير حول الجدوى من وجود غرفة ثانية بالبرلمان تعتبر بمثابة انعكاس للغرفة الثانية.

فالرقابة الدستورية على استقلالية المؤسسة التشريعية تعد من أبرز الآليات التي ترسخ مبدأ الفصل بين السلطات، وتضمن توازنها داخل النظام الدستوري المغربي. وتتمثل طبيعة هذه الرقابة في كونها رقابة وقائية وزجرية في آن واحد؛ فهي من جهة تهدف إلى منع إصدار نصوص تشريعية تمس باستقلالية البرلمان أو تحد من صلاحياته، ومن جهة أخرى تتيح إبطال تلك النصوص إن صدرت مخالفة للدستور. وتتميز هذه الرقابة بعدة خصائص، أبرزها أنها رقابة موضوعية لا تُعنى فقط بالشكل الإجرائي للتشريع، بل تتعداه إلى فحص مضمون القوانين ومدى انسجامها مع المبادئ الدستورية، وخاصة ما يتعلق بصلاحيات البرلمان وعلاقته بباقي السلطات. كما تتسم بكونها رقابة مؤسسية تمارسها جهة قضائية متخصصة – المحكمة الدستورية – مما يضفي عليها طابع الحياد والسلطة. وتُمارَس هذه الرقابة أيضاً في إطار زمني محدد، ما يجعلها رقابة مُقيدة بمقتضيات إجرائية دقيقة، وهو ما يكرّس الأمن القانوني ويمنع التأويلات المتعسفة أو الاستخدام السياسي للمساطر التشريعية.

وُثِدَ عمل القضاء الدستوري المغربي على تكريس مجموعة من المبادئ الرامية إلى صيانة الحقوق والحريات الأساسية كما هو الحال بالنسبة لقرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013 الذي نص على ... لأن كان يحق للمشرع، لا سيما من أجل حماية أمن وحرية المواطنين والمواطنات وضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني وصيانة المال العام... أن يسن، في المجال القضائي قواعد وإجراءات خاصة استثنائية من الإجراءات العامة، من بينها حق قاضي التحقيق في أن يأمر، تلقائياً أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، بعدم تسليم نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف كلياً أو جزئياً إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني... فإن المشرع المقيد دائماً بضرورة احترام المبادئ الرامية إلى صيانة الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع، ومن ضمنها حق التقاضي المضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون وحق الدفاع المنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 118 و120 من الدستور، يتعين عليه إحاطة الاستثناء المشار إليه أعلاه بأكبر قدر من الضمانات، لا سيما ما يتعلق منها بأجل تسليم ملف القضية كاملاً إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني».

كما تتجلى المهمة الرقابية للقضاء الدستوري في التقيد باحترام القواعد الدستورية من خلال الحرص على عدم إضافة قاعدة جديدة من شأنها تغيير القاعدة الدستورية نفسها وفقاً لما نصت عليه مقتضيات قرار المجلس

³ قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013

الدستوري 4 رقم 943 بتاريخ 25 يوليو 2014 الذي نص على انه... إذا كان يجوز للمشرع سن قواعد ترمي إلى تطبيق أو تميم أحكام الدستور، فإن ذلك يجب ألا يترتب عنه إضافة قاعدة جديدة من شأنها تغيير القاعدة الدستورية نفسها».

ومن الاجتهادات الدستورية التي عملت على فرض التقيد باحترام المبادئ الدستورية وكذا احترام المبادئ التي لها قيمة دستورية نجد قرار المجلس الدستوري 5 رقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007. الذي نص على الضوابط الواردة على عملية التشريع وفقا لمقتضياته التي نصت على ان المجلس الدستوري وبعد تمحيصه لما تضمنته المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 06-22- القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب من إجراءات جديدة لقبول الترشيح يلاحظ... أن الاعتماد، لتطبيق الإجراءات الجديدة لقبول الترشيح، على نسبة الأصوات المحصل عليها وحدها ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية دون الدوائر الأخرى لا يتناسب الإطار الدستوري المحدد لعمل الأحزاب السياسية، إذ أنه من جهة، لا يأخذ بعين الاعتبار بالقدر الكافي، كون الانتخابات لعضوية مجلس النواب تجرى بالتوازي في دائرة وطنية ودوائر محلية تشمل هي أيضا مجموع التراب الوطني، وأن الأحزاب السياسية التي لها حرية تدبير شؤونها الانتخابية ليست مجبرة على تقديم مرشحين ضمن الدائرة الوطنية، ولا يجوز أن يتحول ولو ضمنيا المعيار الذي تم اختياره لتقدير تمثيلية التنظيمات السياسية إلى وسيلة لمخالفة قواعد أو مبادئ لها قيمة دستورية،... وتبعاً لما سلف تكون التعديلات السالفة الذكر غير مطابقة للدستور.

فتأسيساً على ما سبق نجد ان تحليل طبيعة وخصائص الرقابة الدستورية على استقلالية المؤسسة التشريعية، يفرض علينا دراسة هذا الموضوع من خلال ثلاث محطات أساسية تُبرز كيف يُسهم القضاء الدستوري المغربي في حماية هذه الاستقلالية وضبط ممارستها. أولاً، سنتناول في المطلب الأول مدى سلطة البرلمان في وضع نظامه الداخلي، باعتباره تجلياً مباشراً لاستقلاله التنظيمي والمؤسسي، مع استعراض كيف تتدخل المحكمة الدستورية لضمان مطابقة هذا النظام لأحكام الدستور. ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى دراسة دور القضاء الدستوري في ضمان استقلالية مجلسي البرلمان عن بعضهما البعض، وتفادي أي تدخل أو تغول لأحد المجلسين على اختصاصات الآخر. وأخيراً، سنخصص المطلب الثالث للوقوف على كيفية ممارسة الرقابة الدستورية على الحصانة البرلمانية، من حيث كونها آلية دستورية لحماية أعضاء البرلمان في أداء مهامهم، دون أن تُستعمل كوسيلة للإفلات من الرقابة أو المساءلة.

⁴ قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليو 2014

⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007

⁶ الصادر بتاريخ 2 أبريل 2007 (الجريد الرسمية عدد 5513).

المطلب الاول:

الرقابة الدستورية على سلطة البرلمان في وضع الانظمة الداخلية لمجلسيه

تتمثل أهمية رقابة القضاء الدستوري على النظام الداخلي للبرلمان في ضمان توافق القواعد التنظيمية للبرلمان مع الدستور وحماية الحقوق الأساسية للنواب والمواطنين. من خلال هذه الرقابة، يساهم القضاء الدستوري في التأكد من أن الأنظمة الداخلية لا تتجاوز صلاحيات البرلمان أو تضر بالمبادئ الدستورية مثل حرية التعبير وحقوق النواب في المشاركة الفعالة. كما تضمن هذه الرقابة الفصل السليم بين السلطات، وتعزز الشفافية والمساواة في الإجراءات البرلمانية، مما يساهم في استقرار النظام الديمقراطي وحماية سيادة القانون.

فبخصوص التجربة الفرنسية يتكون النظام الداخلي للبرلمان مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم سير عمل البرلمان الفرنسي، الذي يتكون من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. ويحدد النظام الداخلي كيفية تنظيم الجلسات العامة، إجراءات التصويت، وتشكيل اللجان البرلمانية، وعملية التشريع، بالإضافة إلى آليات الرقابة والمساءلة التي يفرضها البرلمان على الحكومة، تم إرساء أولى الأسس لهذا النظام خلال الجمهورية الثالثة في عام 1875، حيث تم وضع قواعد تنظيمية للجمعية الوطنية، مع تأسيس الجمهورية الخامسة في عام 1958⁷ تحت قيادة شارل ديغول، تم تحديث وتطوير النظام الداخلي بشكل كبير، مما جعله أكثر مرونة وفعالية. يعكس النظام الداخلي تطور الديمقراطية الفرنسية واستجابة لمتطلبات الحياة السياسية، كما يضمن ضمان فعالية التشريع وشفافية الإجراءات البرلمانية.

وللمأسسة ما مدى استقلالية البرلمان في وضع نظامه الداخلي فقد ورد في الفصل من الدستور 2011 مايلي "يضع كل من مجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور" ليكون بذلك البرلمان طبقاً لهذا الفصل المؤسسة الوحيدة التي أجبرها الدستور بإخضاع نظامها الداخلي للرقابة الدستورية القبلية دون أن تمس هذه الرقابة الدستورية في جوهر مبدأ استقلالية البرلمان طالما أن وظيفتها الأساسية تتجلى في احترام الشرعية الدستورية لتجنب أي اختلال قد يطرأ العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واعتباراً إلى أن النظام الداخلي يعتبر بمثابة امتداداً الإطار الدستوري⁸ والقواعد الحاكمة لعمل النظام السياسي ككل ومن ثم هو بمثابة مرآة للتوازنات السياسية داخل المجلس.

⁷ • La Constitution française de la Ve République : L'article 24 de la Constitution stipule que "Le Parlement comprend l'Assemblée nationale et le Sénat". Bien que la Constitution ne détaille pas les règles de fonctionnement internes, elle définit le cadre général des travaux parlementaires et confie au Parlement la compétence de définir ses règles internes.

• Le règlement intérieur de l'Assemblée nationale française : Ce texte détermine les procédures relatives à l'organisation des séances, les débats, le vote, ainsi que la formation des commissions. Il est disponible sur le site officiel de l'Assemblée nationale : [Règlement de l'Assemblée nationale](#)

• Le règlement intérieur du Sénat français : Ce règlement régit le fonctionnement du Sénat, y compris la manière dont les sessions sont organisées, les débats, les votes, ainsi que la composition des commissions. Vous pouvez consulter le texte complet sur le site du Sénat : [Règlement du Sénat](#)

⁸ مصطفى قلوش . القانون الدستوري النظرية العامة . مطبعة دار السلام الرباط . الطبعة الاولى 2004 ص292

بحيث النظام الداخلي بمجلسي البرلمان بالتفصيل في جزئيات الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة حيث يورد التفاصيل والإجراءات الدقيقة للممارسة الرقابة التي نص عليها الدستور والتي يجب أن تمر وجوباً على المجلس الدستوري لينظر في ما مدى مطابقتها للدستور.

بالإضافة الى الآليات الرقابية الواردة في الوثيقة الدستورية وفي القوانين التنظيمية أسند المشرع الدستوري مهمة التفصيل في جزئيات الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي الى الانظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين ، بحيث أقرت مختلف الدساتير المتعاقبة على البلاد منذ دستور 1962 الى غاية دستور 1996 ، على ضرورة أن يضع كل من مجلسي البرلمان نظامه الداخلي الخاص به ⁹، والذي يتضمن الاجراءات التنظيمية وطرق تنظيم المداولات داخل كل مجلس نيابي على حدى، كما أن النظام الداخلي لا يكون ساري المفعول إلا بعد خضوعه للمراقبة الوجوبية الدستورية وذلك بالنظر الى كونه يعتبر امتدادا لدستور وللقوانين التنظيمية، ومكمل ومفسر لهما، ومن ثم يجب أن تكون أحكامه و مواده مطابقة للقانون الأساسي للبلاد، وأيضا ملائمة للقوانين التنظيمية التي تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور، وهو الأمر الذي أكدته جميع دساتير المغرب المتعاقبة، بما في ذلك دستور 1996 الذي نص في الفصل 44 على أن يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، مع عدم جواز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور.

فإخضاع النظام الداخلي للبرلمان للرقابة الدستورية الاجبارية الى جانب القوانين التنظيمية يعني بشكل أساسي اتجاه نية المشرع الدستوري الى إلزام النواب والمستشارين أثناء وضعهم للنظام الداخلي المتعلق بمجلسهم النيابي الى الامتثال لروح وأحكام الدستور المتعلقة ببنية واختصاصات السلطة التشريعية وعلاقتها مع باقي السلطات الدستورية الأخرى.

اذن النظام الداخلي للبرلمان يعتبر بمثابة ترجمة حقيقية للمقتضيات الدستورية المتعلقة بسير المؤسسة البرلمانية الشيء الذي يسمح للغرفة الدستورية ومن بعده المجلس الدستوري من الغاء كل أو بعض فقرات ومواد النظام الداخلي التي جاءت مخالفة للدستور أو لم يتم التنصيص عليها من الأساس سواء على مستوى الاطار التمثيلي للبرلمان أو على المستوى التشريعي وكذلك الرقابي من أمثلة ذلك خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على الحكومة تضمين النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1982 على لجان لتقصي الحقائق وقد تدخلت الغرفة الدستورية لمعارضة احداث لجان للتحقيق والمراقبة وتأكيدا بأن ذلك يقتضي الاشارة اليه صراحة في الدستور أوفي قانون تنظيمي وتأكيدا بأن من شأن احداث هذه اللجان أن يمس بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومعارضة الغرفة الدستورية أيضا لمراقبة لجنة المالية والتخطيط تنفيذ القانون المالي.

فطبقا لمقتضيات الدساتير السابقة، وضع مجلس النواب نظامه الداخلي وأقره بالتصويت أول مرة سنة 1963 على ضوء دستور 1962 ومنذ ذلك الحين عرف النظام الداخلي للبرلمان عدد كبير من التعديلات المواكبة لتطورات الدستورية والسياسية التي عرفها المغرب الى غاية المراجعة الدستورية لسنة 1996 التي تميزت بعودة النظام البرلماني بالمغرب الى نظام ثنائية المجلسين ، حيث تم ملائمة النظام الداخلي لسنة 1998 مع مقتضيات نظام الثنائية المجلسية المتوازنة خاصة فيما يتعلق بوسائل اثاره المسؤولية الحكومية.

⁹ رشيد المدور: النظام الداخلي لمجلس النواب دراسة و تعليق منشورات مجلس النواب الفترة التشريعية السابعة 2002/ 2007 للسنة الجامعية. ص 7

كما يبقى الهدف من المراجعات والتعديلات اللاحقة للنظام الداخلي لسنة 1998 تستهدف إدخال إصلاحات جوهرية لتطوير العمل البرلماني والرقابي على الأداء الحكومي وهو الأمر الذي سعى إليه النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1994، حيث حاول الرفع من مستوى سير المجلس الداخلي على مستويات حسن تدبير العلاقة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين، وأيضا حسن تدبير العلاقة مع الجهاز الحكومي بما فيها الجانب الرقابي فيما يتعلق بالوسائل التي لا تثير المسؤولية الحكومية كالأسئلة بنوعها الكتابية والشفوية وكذا تشكيل لجان تقصي الحقائق وقيام النواب البرلمانيين بالمهام الاستطلاعية في مختلف المرافق العمومية بالإضافة الى الوسائل الأخرى التي من شأن استعمالها إثارة المسؤولية السياسية الجماعية للحكومة كملتصم الرقابة وسحب الثقة والتصويت على البرنامج الحكومي

فالنظام الداخلي للمجلس لكلا المجلسين هو الإدارة الأساسية لتنظيم و ضمان حسن سير عمل المجلس لكونه يضبط العلاقات بين مختلف الفاعلين السياسيين الأغلبية و المعارضة ويقن هذه العلاقة و يحقق التوازن المطلوب بينهم ويضمن حقوق الأقليات البرلمانية ويبين حقوق و التزامات النواب ويحدد المخالفات و الجزاءات التي يحتكم إليها لفض المنازعات و المخالفات التي قد تصدر عن نواب الأمة.

حيث تعتمد المجالس النيابية في مجملها على أنظمة داخلية تحدد هيكلتها وواجبات و حقوق أعضائها وكذا الإجراءات التي يمكن من خلالها للنواب ممارسة مختلف حقوقهم التمثيلية ليشكل بذلك النظام الداخلي الإطار الأساسي لتنظيم الحياة البرلمانية باعتباره مظهرا من مظاهر استقلالية المؤسسة البرلمانية عن السلطتين التنفيذية و القضائية.

وفي هذا الصدد عمل القضاء الدستوري المغربي على استصدار مجموعة من القرارات الجوهرية التي كان تصب في اتجاه تفعيل القاعدة الدستورية التي تقتضي إخضاع النظام الداخلي للبرلمان للرقابة الدستورية الاجبارية الى جانب القوانين التنظيمية يعني بشكل أساسي اتجاه نية المشرع الدستوري الى الزام النواب والمستشارين أثناء وضعهم للنظام الداخلي المتعلق بمجلسهم النيابي الى الامتثال لروح وأحكام الدستور المتعلقة ببنية واختصاصات السلطة التشريعية وعلاقتها مع باقي السلطات الدستورية الأخرى، من خلال ارساء مجموعة من القواعد الأساسية من قبيل عدم جواز تقييد الغير إلا بتشريع عدم جواز تطاول النظام الداخلي على مجال مخصص لقانون تنظيمي و كذا عدم جواز حلول التنسيق بين المجلسين محل نظامها الداخليين و مراعاة مبدأ التناسب بين الجزاء ودرجة الإخلال و مراعاة مبدأ التناسب في تشكيل اللجان الدائمة وكذا مراعاة مبدأ التناسب بين عدد النائبات العضوات في كل فريق وعدد مناصب المسؤولية الآيلة إليه.

و من الاجتهادات القضائية الدستورية نجد مقرر الغرفة الدستورية رقم 2 بتاريخ 31 دجنبر 1963 المتعلق بعدم جواز تقييد الغير إلا بتشريع الذي نص على «... إن القانون الداخلي لمجلس المستشارين، لا يسوغ له أن يحتوي إلا على مقتضيات راجعة لما هو من اختصاص المجلس وحده، وهي مقتضيات داخلية متعلقة بتسيير المجلس ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم، ولا يمكن أن يضاف إليها ما يؤدي إلى تقييد الغير إلا بتشريع».

كما كرس قرار المجلس الدستوري رقم 32 بتاريخ 3 يناير 1995 مسالة عدم جواز تطاول النظام الداخلي على مجال مخصص لقانون تنظيمي بنصه على «... إن ما تضمنته المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس النواب¹⁰ من

¹⁰ كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

أن لكل لجنة الحق في طلب استدعاء مقرر من المجلس الإقتصادي والاجتماعي القادم لها عرضا في أي مسألة تعنيها له ارتباطا بصلاحيات وطريقة تسيير المجلس المذكور التي أحال الفصل 93 من الدستور¹¹ تحديدها إلى قانون تنظيمي لم يصدر بها ... الأمر الذي تكون معه هذه المادة غير مطابقة للدستور».

في حين اقر قرار المجلس الدستوري¹² رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012 على عدم جواز حلول التنسيق بين المجلسين محل نظامها الداخليين من خلال نصه على أن «... ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 150 من النظام الداخلي لمجاب النواب¹³ من أن الجلسات المشتركة بين المجلسين، التي يرأسها رئيس مجلس النواب، تتم وفق ضوابط تحدد بتنسيق بين المجلسين" مخالف للدستور الذي ينص في الفصل 68 منه على أن كفاءات وضوابط انعقاد الجلسات المشتركة المذكورة تحدد في النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان».

وفي نفس هذا الاتجاه حرص قرار المجلس الدستوري¹⁴ رقم 561 بتاريخ 08 مارس 2004 على اقرار قاعدة مراعاة مبدأ التناسب بين الجزاء ودرجة الإخلال عن طريق ما تضمنه من خلال مقتضياته التي نصت على «... إن ما تضمنته المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس النواب¹⁵ من الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب بحسب عدد الأيام التي تغيب خلالها بدون عذر مقبول، وإعلان الرئيس عن ذلك في جلسة عمومية ونشره في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية يجد سنده في الحرص على أداء النائب المهام النيابية الموكلة إليه لكونه يستمد، وفق أحكام الدستور، نيابته من الأمة مع مراعاة مبدأ تناسب الجزاء ودرجة الإخلال، ليس فيه ما يخالف الدستور».

المطلب الثاني :

الحرص على استقلالية مجلسي البرلمان عن بعضها البعض

ان الحرص على استقلالية مجلس النواب و مجلس المستشارين في النظام السياسي المغربي يعد من الأسس التي تضمن توازن السلطات داخل البرلمان، مما يعزز فاعلية النظام السياسي المغربي. رغم أن المجلسين يشتركان في مهمة التشريع والرقابة على الحكومة، إلا أن كلاً منهما يتمتع بخصوصياته التي تضمن استقلاليته عن الآخر. مجلس النواب يتكون من 395 نائبا منتخبين مباشرة من الشعب، ويعكس بشكل مباشر تطلعات المواطنين، بينما مجلس المستشارين يتكون من 120 عضوا يتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة من خلال الهيئات المحلية والمهنية. هذا التكوين يضمن تنوعاً في تمثيل مختلف شرائح المجتمع والفئات المهنية والجغرافية.

فاستقلالية المجلسين تتجسد في كيفية تنظيم كل منهما لعمله وصلاحياته، حيث لكل منهما الحق في مناقشة مشاريع القوانين وتعديلها، مع التأكيد على أن أي مشروع قانون يجب أن يمر عبر المجلسين ليصبح قانوناً نافذاً، رغم التداخل في الوظائف التشريعية، إلا أن مجلس المستشارين له دور إضافي في تمثيل الهيئات المنتخبة والمهنية، مما يمنحه قدرة على التأثير في التشريعات من منظور محلي وقطاعي، في الوقت ذاته، مجلس النواب يتمتع بتأثير أكبر في القضايا التي تمس المواطن مباشرة، خاصة في مجالات التشريع الاقتصادية والاجتماعية، هذا التنوع في

¹¹ نص دستور سنة 1992 في فصله 93 على أنه "يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحيته وطريقة تسييره."

¹² قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012

¹³ كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

¹⁴ قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 08 مارس 2004

¹⁵ كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2004.

الأدوار يساهم في الحفاظ على التوازن بين المجلسين ويضمن عدم تداخل السلطات بينهما، مما يعزز من الاستقلالية المؤسسية في النظام البرلماني المغربي.

ويضطلع القضاء الدستوري المغربي بدور أساسي في الحفاظ على استقلالية كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، من خلال ضبط التفاعلات بينهما وفقًا لما يحدده الدستور. فهو لا ينظر إلى العلاقة بين المجلسين كعلاقة تبعية، بل كعلاقة تكامل يفترض أن تقوم على احترام الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لكل منهما. ومن خلال رقابته على المسار التشريعي، يحرص القضاء الدستوري على أن تتم المصادقة على القوانين وفقًا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل مجلس، دون تجاوز من أحدهما لحدود دوره. وبهذا، يضمن أن تظل كل غرفة من غرفتي البرلمان مستقلة في قراراتها، مما يعزز مبدأ التوازن داخل المؤسسة التشريعية ويمنع أي هيمنة أو طغيان لمجلس على حساب الآخر.

في هذا الاتجاه نص قرار المجلس الدستوري¹⁶ رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998 على استقلالية مجلس النواب عن مجلس المستشارين أثناء القيام بعملية التشريع و ذلك عندما أكد على انه «... تنص المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين¹⁷ على أن كل عضو في مجلس المستشارين قدم اقتراح قانون إلى المجلس الذي ينتمي إليه مجوز له أن ينيب عنه عضوا من مجلس النواب بعد إحالة الاقتراح عليه ليقدمه أمامه ... تعد هذه المادة غير مطابقة للدستور لا تنطوي عليه من تدخل الأعضاء من مجلس المستشارين في عمل مجلس النواب، الأمر الذي يخل بمبدأ استقلال المجلسين بعضها عن بعض.

كما اكد قرار المجلس الدستوري¹⁸ رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011 على استقلالية مجلس النواب عن مجلس المستشارين من اجل الحفاظ على التمييز الدستوري بين المجلسين حيث نص على ان «... تقديم سبعة عشر عضوا بمجلس المستشارين استقالاتهم قبل انتهاء مدة الانتداب القانوني الذي انتخبوا من أجله وعشية إجراء انتخابات مجلس النواب، يعد، فضلا عن الإخلال بالتمييز الدستوري بين مجلسي البرلمان على مستوى مدة انتداب كل منها وتواريخ انتهاء العضوية بها وفقا للفصلين 62 و63 من الدستور، سلوكا يتنافى مع... القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية».

ليتضح أن الحرص على استقلالية مجلسي البرلمان عن بعضهما البعض يشكل أساسًا لضمان التوازن الدستوري وتفادي أي تدخل غير قانوني بين اختصاصاتهما. ولعل ذلك ما يتبين من خلال الاجتهادات القضائية الدستورية التي استصدرها القضاء الدستوري المغربي، بحيث يتبين أن المراقبة الدستورية تساهم بشكل كبير في الحفاظ على التمييز بين المجلسين، مما يعزز استقلالية كل منهما في ممارسة مهامه. كما أن تدخل القضاء الدستوري في تعديل الأنظمة الداخلية والحرص على موافقتها لأحكام الدستور يعكس أهمية تحقيق الالتزام بالدستور في كافة المجالات، بما في ذلك تنظيم الجلسات المشتركة والمناقشات بين المجلسين. هذا التوجه يساهم في تعزيز الديمقراطية وفاعلية البرلمان المغربي كأحد أركان النظام السياسي في البلاد.

¹⁶ قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998

¹⁷ كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 1998.

¹⁸ قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011

المطلب الثالث : الرقابة الدستورية على الحصانة البرلمانية

تقوم الحصانة البرلمانية على مبدأ عدم مسؤولية النواب البرلمانيين عما يبدونه من أفكار و أقوال وأراء أثناء مداولاتهم في المجلس أو في إحدى لجانه البرلمانية وذلك بقصد ضمان حرية الرأي والتعبير للبرلمانيين أثناء قيامهم بواجباتهم النيابية داخل المؤسسة البرلمانية. بغرض الحفاظ على استقلاليتهم و حريتهم بمناسبة أدائهم لوظائفهم التمثيلية بعيدا كل البعد عن أي ضغط أو تأثير من لدن باقي سلطات المجتمع لأن الحصانة في حد ذاتها هي مجموع الضمانات الدستورية التي تؤمن للبرلمانيين نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم بالعدالة.

فعلى غرار دساتير معظم دول العالم التي تضم نصوصا تكفل الاستقلال التام لأعضاء المجالس البرلمانية دأبت الدساتير المغربية المتعاقبة منذ دستور 1962 إلى غاية آخر دستور لسنة 2011 على منح بعض الضمانات الأساسية التي تهدف إلى حماية النواب البرلمانيين من جميع أنواع التعسف و التهديد و الانتقام التي قد يتعرض لها النائب البرلماني أثناء قيامهم بواجباتهم التمثيلية من طرف أجهزة السلطة التنفيذية أو من طرف بعض أفراد المجتمع .

غير أن المشرع الدستوري في دستور 2011 قلص حدود الحصانة البرلمانية بمقتضى الفصل 64 منه بحيث أصبحت تقتصر على الحصانة الموضوعية فقط دون أن تشمل الحصانة الإجرائية التي دأبت الدساتير المغربية السابقة على إقرارها إلى جانب الحصانة الموضوعية. وفي هذا الإطار نص الفصل 64 من الدستور الجديد على مايلي "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه أو إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بالتصويت خلال مزاولته لمهامه ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك " وبالتالي فإنه إستنادا لمنطوق هذا الفصل يتضح استحالة اعتقال عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لأراء إلا وفق ماورد في احكامه ."

فالحصانة الموضوعية المنصوص عليها في الفصل 64 السالف الذكر تمتد لتشمل كل ما يقوله النائب البرلماني أو يكتبه أو يفعله في إطار الممارسة العادية لمهامه النيابية في الجلسات العامة للمجلس ، و أيضا خلال اجتماعات الفرق و اللجان البرلمانية الدائمة و الاستثنائية و البعثات الى الخارج و معنى ذلك إن هذا النوع من الحصانة البرلمانية تحمي النائب البرلماني ضد كل دعوى قضائية سواء كانت جنائية أو مدنية ليس فقط خلال مدة انتدابه بل حتى بعد انتهاء تلك المدة أيضا. و بالتالي تهدف الحصانة الموضوعية إلى رفع المسؤولية عن أقوال و أراء النائب البرلماني من الناحية المدنية و الجنائية وقت ممارسة مهامه في نطاق الوظيفة البرلمانية.

اما الحصانة الإجرائية¹⁹ كرسست كضمانة جوهرية في كل الدساتير السابقة إلى غاية دستور 2011 الذي اكتفى بذكر الحصانة الموضوعية دون الإشارة إلى الحصانة الإجرائية طبقا لأحكام الفصل 64 الذي كان عبارة عن فقرة

¹⁹ مصطفى قلوش ، الحصانة البرلمانية الإجرائية ، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد 2000، ص 124

ضمن الفصل 39 من دستور 1996 إلى جانب ثلاث فقرات أخرى تتعلق بأحكام الحصانة الإجرائية و التي لم يشر إليها دستور الجديد بحيث كانت تنص الفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة من الفصل 39 لدستور 1996 على مايلي

" ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتهي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب".

وبذلك كانت الحصانة الإجرائية بمثابة آلية تمنع اتخاذ أية إجراءات ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة الأبعد اذن مجلس النواب دون ان يعني ذلك إزالة الصفة الإجرامية على مختلف الجرائم التي قد يرتكبها بعض النواب أو إعفاء العضو البرلماني من العقاب في حالة ثبوت ارتكابه للجريمة و إنما ينحصر دور الحصانة الإجرائية في الحيلولة دون متابعة او إلقاء القبض على العضو البرلماني إلى حين رفع الحصانة عن العضو البرلماني من طرف أعضاء المجلس أنفسهم دون تدخل السلطة التنفيذية أو القضائية .

كما يلعب القضاء الدستوري المغربي دورًا محوريًا في تعزيز مبدأ الحصانة البرلمانية باعتباره أحد الضمانات الأساسية لاستقلال السلطة التشريعية. فمن خلال قراراته، عمل على تأطير هذا المبدأ ضمن إطار دستوري دقيق، يوازن بين حماية حرية النائب في ممارسة مهامه دون تضيق أو ضغط، وبين ضرورة احترام سيادة القانون. وتُظهر اجتهادات القضاء الدستوري كيف أن الحصانة البرلمانية ليست امتيازًا شخصيًا، بل أداة دستورية لضمان فعالية العمل النيابي وحماية مبدأ الفصل بين السلطات. وهكذا، ساهمت هذه القرارات في توضيح الحدود الدستورية لمفهوم الحصانة، ومنع أي تأويل أو ممارسة قد تؤدي إلى المساس بها أو إلى استغلالها خارج نطاقها المشروع.

فمن ذلك نجد مقرر الغرفة الدستورية²⁰ رقم 01 بتاريخ 31 دجنبر 1963 الذي عمل على تحديد احوال الحصانة البرلمانية عندما نص على ان ما ورد في الفصل 75 الفقرة الرابعة من القانون الداخلي المجلس النواب من أنه "إذا وقع اعتقال أحد النواب خارج الظروف المحددة في الفقرة الأولى من نفس هذا الفصل فعلى المجلس أن يقرر إطلاق سراحه في الحين" تجاوز لنص الفصل 38 من الدستور الذي حدد بالحصر أحوال الحصانات البرلمانية».

لتنضج الأهمية الكبيرة للرقابة الدستورية في ضمان استقلالية المؤسسة التشريعية وحمايتها من أي تأثيرات خارجية قد تخل بتوازن السلطات في النظام السياسي. من خلال دورها في مراقبة دستورية الحصانة البرلمانية، تثبت الرقابة الدستورية أنها آلية أساسية لحماية حرية النواب في ممارسة مهامهم دون تدخل غير مبرر من

²⁰ قرار الغرفة الدستورية رقم 01 بتاريخ 31 دجنبر 1963

السلطات التنفيذية أو القضائية. كما أن إلغاء الحصانة الإجرائية بموجب الدستور الجديد يعكس توجهًا نحو تعزيز الشفافية والمساءلة، ويعطي الأولوية لحماية الحقوق والحريات العامة في إطار المساواة بين المواطنين.

ليتبين اذن من خلال ما تم عرضه أن القضاء الدستوري المغربي يؤدي دورًا جوهريًا في صون استقلالية المؤسسة التشريعية، من خلال رقابته الصارمة على مختلف جوانب العمل البرلماني. فقد أظهرنا كيف يُسهم في ضبط سلطة البرلمان في وضع نظامه الداخلي، بما يضمن احترامه للمقتضيات الدستورية، كما يُبرز حرصه على ضمان توازن العلاقة بين مجلسي البرلمان دون أن يطغى أحدهما على الآخر، بالإضافة إلى تأكيده على أن الحصانة البرلمانية يجب أن تُفهم في سياقها الدستوري، كضمانة وظيفية لا كامتياز شخصي. وتُظهر هذه الأبعاد الثلاثة كيف أن الرقابة الدستورية، وإن بدت في ظاهرها أداة للتقويم، فإنها في جوهرها آلية لحماية الديمقراطية البرلمانية وترسيخ دولة القانون، حيث لا سلطة تسمو فوق الدستور، ولا ممارسة تشريعية تعلو على أحكامه.

لائحة المراجع

قلوش، مصطفى. (2004). القانون الدستوري: النظرية العامة (الطبعة الأولى، ص. 292). مطبعة دار السلام، الرباط.

المدور، رشيد. (2002/2007). النظام الداخلي لمجلس النواب: دراسة وتعليق. منشورات مجلس النواب، الفترة التشريعية السابعة.

قلوش، مصطفى. (2000). الحصانة البرلمانية الإجرائية. المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد خاص.

تقرير تقييم المؤسسة البرلمانية في العالم. (2011). Economist Intelligence Unit.